

كتاب البيانات

عدد البيانات في هذا الكتاب : 1 بيان

تاريخ طباعة الكتاب : 16:41:47 2026-04-04

- 1 -

الإمام المهدي ناصر محمد اليماني

05 - رمضان - 1447 هـ

22 - 02 - 2026 م

06:43 صباحاً

(بحسب التقويم الرسمي لأم القرى)

[متابعة رابط المشاركة الأصلية للبيان]

<https://nasser-alyamani.org/showthread.php?p=496071>من الأحكام الشرعية في أموال اليتامى يحكم الله في محكم كتابه ..

شخص توفي ووضع عشرين حبه جني من الذهب ووصى اخوه ان يعطيهم الى ابنه عندما يكبر.. وعمه قام ببيع الحبات الجني الذهب وفتح به مشروع.. وكان يصرف على ابن اخيه وامه لمن كبر الولد وتخرج قام يطالب بنصيبه من المشروع.. وحصل مشاكل ومحاكم وكله العم يريد اعطاء ابن اخيه الذهب العشرين حبه من الجني الي وصاهن ابو الولد.. والولد يريد اخذ المشروع كامل ويقول راس مال المشروع حقه اذا المشروع حقه... افتوني هل له الحق بذلك ام يأخذ الذهب فقط!!

رابط الاقتباس:

<https://nasser-alyamani.org/showthread.php?p=496067>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ورمضان مباركٌ على الأمة الإسلامية وأصحاب الإنسانية أجمعين، وكشف الله الغمّة عن كلِّ مظلومٍ في العالمين، وإجابةً للسائلين:

فليس للولد ثمرة المشروع، كونه لو خسر الوصي لكان يلزمه دفع الأمانة التي لديه؛ بل فقط لليتم حقه المؤمن (عشرين جنية)، وبَيَّضَ اللهُ وجه الوصي وكَفَّى وَوَفَّى كونه استعفف ولم يحسب مصروفات اليتيم وكسوته وتعليمه ولم يخضم من مال اليتيم شيئاً (وهو العشرون الجنية)؛ بل أراه استعفف.

وعليه: فيلزم الوصي دفع مال اليتيم المؤمن فقط (عشرين جنية)؛ بل استعفف ولم يأخذ من مال اليتيم شيئاً؛ بل أغناه الله عن ذلك فاستعفف تصديقاً لقول الله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾} صدق الله العظيم [سورة النساء].

أخوكم خليفة الله الإمام المهدي ناصر محمد اليماني.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	عنوان البيان	رقم
2	من الأحكام الشرعية في أموال اليتامى بحكم الله في محكم كتابه ..	1